إن من فضل الله على الإنسان أن كرمه و فضله على جميع خلقه، وجعله خليفته في ملكه و أرضه وسخر له كل ما في الأرض لخدمته، فقد كرم الله الإنسان ميتا كما كرمه حيا، فجرم المساس بجثته أوبمكان دفنه؛ لأن الاعتداء عليها هو اعتداء على الحرمات وفيه إثم عظيم، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" وعقب مالك بن أنس على ذلك فقال: تقصد في الإثم.

بما أن ضرر الاعتـــداء على الميت لا يقتصر عليه فقط، و إنما يتعداه للمـــجتـــمع فكـــان لـــزامـــا على الدول أن تحارب أي اعتداء على الميت حفاظا على النظام العام، بحيث كان يجـــب على الدول أن تنـــص في تشريعاتها العقابية على تجريم الأفعال التي تمثل اعتداء و انتهاك لحرمة الميت، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، بحيث جرم أي فعل يمس بالميت أو بمكان الدفن.

الشريعة الإسلامية مصدرها الهي و القانون مصدره البشر، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتساويا مع بعضهما البعض، إلا إذا اعتمد القانون على الشريعة الإسلامية، و بالنظر إلى كيفية تجريم المشرع الجزائري للمساس بحرمة الميت نجد انه قد ساير الشريعة الإسلامية في بعض الحالات، غير أنه خالفها في كثير من الأمور الأخرى، لعل أبرزها عدم تجريمه لوطء الميتة على أنها زنا، أو عدم تجريمه للنبش على انه سرقة، كما اختلف القانون عن الشريعة الإسلامية في العقوبات المقررة، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يحط الموتى بحماية كافية.

من خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1- هناك العديد من معاير تحديد الوفاة، غير أن ما اتفقت عليه معظم التشريعات هو الأخذ بالموت الدماغي كمعيار لتحقق الوفاة، مع أن هذا يختلف مع الشريعة الإسلامية التي تعتبر الميت من فارقت الروح جسده، فهي تعتبر الميت دماغيا إنسان حي إلى غاية مفارقة الروح للجسد.

2- عدم وجود تعريف للموت من طرف المشرع الجزائري.

3- كل من الشريعة و القانون أباحا فكرة انتزاع الأعضاء من الميت لزرعها في الحي، وعدم اعتبار هذا الفعل انتهاك لحرمة الموتى، غير أنهم اقروا بعض الشروط حتى ينتفع بأعضاء الميت، من بينها نجد وجـــوب التحـــقـــق من الوفاة، موافقة الميت أو أهله و وجوب وجود حالة الضرورة .

4- الشريعة الإسلامية جرمت أي فعل يمثل اعتداء على حرمة الميت، سواء كان الفعل اعتداء على الجثة كوطئها أو قذفها، أو كان الفعل يمس بمكان الدفن كنبش القبر أو بناء المساجد على القبور، وعاقبت الشريعة الإسلامية على مثل هذه الأفعال بعقوبات حدية و أخرى تعزيرية.

5- المشرع الجزائري حاول تجريم كل الأفعال التي يمكن أن تمس بالميت أو بمكان دفنه، وقد وفق في ذلك بنسبة كبيرة، غير أن العقوبة المقررة لهذه الأفعال لا تردع احد؛ لأنها بسيطة وغير مشددة لدرجة أنها قد لا تؤدي الغرض منها.

6- المشرع الجزائري وبما انه لا يأخذ بالشريعة الإسلامية بصفة مباشرة، فقد خالفها في العديد من الحالات خاصة فيما يتعلق بالعقوبة، بحيث أن الشريعة الإسلامية تشددت مع المعتدي على حرمة الميت لدرجة أنها أقرت الحد لبعض الأفعال، غير أن المشرع الجزائر يعاقب على جلّ الأفعال بعقوبة الجنحة البسيطة.

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة و القانون ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

1- على المشرع الجزائري التدخل لتحديد معيار الوفاة المعتمد في جميع المجالات؛ لأن تحديد متى يكون الإنسان ميتا هو تحديد للحماية واجبة التطبيق عند الاعتداء على الشخص، فإذا أقر المعيار أن الشخص ميتا طبقت عليه الحماية الجنائية لحرمة الموتى عند الاعتداء عليه، أما إذا كان المعيار يدل على أن الشخص حي فعند الاعتداء عليه تطبق عليه الحماية الجنائية التي تطبق على الأحياء.

2- وجوب تعديل النصوص القانونية الموجودة بحيث تشدد العقوبة للمعتدي على حرمة الميت، مع وجوب تفعيل هذه النصوص حتى تحقق الردع الكافي للمجرمين.

3- وجوب اعتبار أخذ أعضاء الميت أو نبش قبره لاستخدامها في السحر أو الشعوذة كظرف تشديد للعقوبة لما في ذلك من خطر على الأحياء قبل الأموات.

4- القيام بحملات تحسيس و توعية تتعلق بفقه و أحكام الموتى، وتوجه هذه الحمالات للعامة و الخاصة بحيث يبين لهم أن احترام الميت هو احترام لمبادئ الشريعة الإسلامية، و أن الاعتداء عليها يوجب العقاب الدنيوي والأخروي، كما أن الاعتداء على حرمة الميت يشكل جريمة بمفهوم قانون العقوبات.